تفسير أبي السعود

5 - سورة المائدة 2 مظان حاجتهم الى احلال غيره حينئذ كانه قيل احلت لكم الانعام مطلقا حال كونكم ممتنعين عن تحصيل ما يغنيكم عنها في بعض الاوقات محتاجين الى احلالها وفي اسناد عدم الاحلال اليهم بالمعنى المذكور مع حصول المراد بان يقال غي محلل لكم او محرما عليكم الصيد حال احرامكم مزيد تربية الامتنان وتقرير للحاجة ببيان علتها القريبة فان تحريم الصيد عليهم انما يوجب حاجتهم الى احلال ما يغنيهم عنه باعتبار تحريمهم له عملا واعتقادا مع ما في ذلك من وصفهم بما هو اللائق بهم ان ا يحكم ما يريد من الاحكام حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة فيدخل فيها ما ذكر من التحليل والتحريم دخولا او وليا ومعنى الايفاء بهما الجريان على موجبهما عقدا وعملا والاجتناب عن تحليل المحرمات وتحريم بعض المحللات كالبحيرة والنظائرها التي سياتي بيانها يا ايها الذين امنوا الا تحلوا شعائر ا لما بين حرمة احلال الاحرام الذي هو من شعائر الحج عقب ذلك ببيان حرمة احلال سائر الشعائر واضافتها الى ا D لتشريفها وتهويل الخطب في احلالها وهي جمع شعيرة وهي اسم لما اشعر أي جعل شعارا وعلما للنسك من مواقيت الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والافعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعي والحلق والنحر واحلالها ان يتهاون بحرمتها ويحال بينهما وبين المتنسكين بها ويحدث في اشهر الحج ما يصد به للناس عن الحج وقيل المراد بها دين ا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر ا أي دينه وقيل حرمات ا وقيل فرائضه التي حدها العبادة واحلالها الاخلال بها والاول انسب بالمقام ولا الشهر الحرام أي لا تحلوه بالقتال فيه وقيل بالنسي والاول هو الاولى بحال المؤمنين والمراد به شهر الحج وقيل الاشهر الاربعة الحرم والافراد لارادة الجنس ولا الهدى بان يتعرض له بالغصب او بالمنع عن بلوغ محله وهو ما اهدى الى الكعبة من ابل او بقر او شاة جمع هدية كجدي وجدية ولا القلائد هي جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل او لحاء شجر ليعلم به انه هدى فلا يتعرض له والمراد النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدي وهي البدن وعطفها على الهدي مع دخولها فيه لمزيد التوصية بها لمزيتها على ما عداها كما عطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام كانه قيل والقلائد منه خصوصا او النهي عن التعرض لنفس القلائد مبالغة في النهي عن التعرض لاصحابها على معنى لا تحلو قلائدها فضلا عن ان تحلوها كما نهى عن ابداء الزينة بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها ولا امين البيت الحرام أي لا تحلو قوما قاصدين زيارته بانه تصدوهم عن ذلك باي وجه كان وقيل هناك مضاف محذوف أي قتال قوم او اذى قوم امين الخ وقرا ولا امي البيت

الحرام بالاضافة وقوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا